لما يجز مع رفقته الى حيث يتعذر عليه العود يتحلل كالمحصر فاذا عاد الى مكة احرم
وطاف وافهم ايضا انه حيث لم يرج البرء والماء فيل تمكنه انه لو تيمم في محل يغلب
فيه فقد الماء او يستوي الامران لا اعادة عليه لتحلله بطوافه المذكور وانما فعلت
الصلاة لذلك اي للمتيمم المذكور المتنجس لحرمة الوقت وهو مفقود هنا لان الطواف
لا اخر لوقته وقد يؤخذ منه الجواز به في طواف الوداع لحرمة مفارقته مكة بدون
طواف نقله الشوبري عن الشيخ ابن قاسم وفي جواز فعله فيما ذكر من العجز عن
الطهر والستر وهذا اعتراض منه على الاسنوي بعد وليهما مطلقا نظر سوا كان
طواف قدوم او وداع او غيرهما ما عدى طواف الركن لانه تقدم استثناؤه
قال الشوبري هكذا ظهر ويحتمل ان معنى الاطلاق سوا كان بطاهر ثم حدث
ام نجس ام غيرهما لان المقسم انه عاجز عن الطهر انتهى والراجح ان العاري
العاجز عن الستر يطوف لعدم الاعادة عليه وان طواف الوداع والقدوم
يجوزان بالتيمم بالطريق الاولى وكذا بالنجاسة التي لا يقدر على طهرها ويمتنعا
على فاقد الطهورين كطواف الركن لانه سقط عنه طواف الافاضة اذا فعله
وهو فاقد الطهورين وبالنجاسة التي لا يقدر على طهرها ولا دم عليه كالحائض كما اشار اليه
الشيخ الرملي وقولي نلوز الا اي الستر والطهر الخ اولى من قول الاصل اي المنهاج
فلو احدث فيه توضا وبنى لقصوره على الحدث وثالثها اي الانواع الثمانية
جعله اي الطايف البيت اي الكعبة في طوافه عن يساره بقيد زدته بقولي
مارا تلقا وجهه بحيث يستقبل شيا مما بعد الحجر من جهة الباب قال الشهاب
الرملي قال الاسنوي اعلم ان عبارته تتناول بالمنطوق والمفهوم اثنين وثلاثين
صورة فالمنطوق كون البيت عن يساره والمفهوم كونه عن اليمين او مستقبلا
او مستدبرا وعلى الاحوال الاربعة فقد يمشي تلقا وجهه وقد يمشي القهقرى فقد
يكون منتصبا وقد يكون منكسا راسه الى اسفل ورجلاه الى فوق وقد يكون
مستلقيا على ظهره ومكبوبا على وجهه فيتحصل من اربعة في الاربعة ستة
عشر حالة وتتقيد بكونه مستقبلا او مستدبرا مع المعتاد والقهقرى فقد
يكون على جنبه الايمن او الايسر فهذه ستة عشر حالة ايضا ومجموعها اثنان
وثلاثون ويغلب وقوعها في محمول لمرض او غيره وخصوصا الاطفال
وعبارة الشيخ الرملي في شرحه فان جعله عن يساره ومشى امامه او استقبله
او استدبره وطاف معترضا او جعله عن يمينه او يساره ومشى القهقرى لم يصح
طوافه لمنابذته ما ورد الشرع به وقضية كلام المصنف وغيره انه متى كان البيت عن
يساره صح طوافه وان لم يطف على الوجه المعهود كان جعل راسه لاسفل ورجليه
لاعلى او وجهه للارض وظهره للسما وبحث الاسنوي ان المتجه عدم الجواز لانه منا

للشرع

للشرع وقيده الجوجري تبعا لابن النقيب بما اذا قدر على الهيئة المشروعة ولو قيل
بالجواز مطلقا لم يبعد كما لو طاف زحفا او حبوا مع قدرته على المشي ولوجود البيت
عن يساره مع وجود اصل الهيئة الواردة ويستثنى من كلام المصنف استقبال الحجر
الاسود في طوافه كما سيأتي فيجب كونه اي الطايف خارجا ببدنه عنه اي عن
البيت في طوافه حتى عن شاذروانه بفتح الذال المعجمة وهو البنا الخارج عن عرض
جدار البيت قدر ثلثي ذراع تركت قريش ادخاله في البيت لضيق النفقة الحلال
وهذا ظاهر في جميع جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وكانهم تركوا رفعه
ليهون استلام الحجر على الناس وقد احدث في هذا الزمان عنده شاذروان قاله
الشيخ ابن حجر فلو مس بنحو يده على الشاذروان لم يصح طوافه وما افهمه ذلك
ثوبه محل نظر وقياس الحاقهما في الصلاة الحاقهما هنا قاله في الايعاب
ووجه ايضا للاتباع قال الرملي رواه مسلم مع خبر مسلم خذوا عني مناسككم فان
خالف الطايف شيا من ذلك كان استقبل البيت او استدبره او جعله عن يمينه
او عن يساره ورجع القهقرى بفتح القافين بينهما ها ساكنة وبفتح الرا المهملة
اي المشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه قاله القسطلاني في شرح
البخاري في باب من رجع القهقرى وقوله خذوا عني مناسككم لانه صلى الله عليه وسلم
كان يطوف خارج البيت نحو الركن اليماني لم يصح طوافه لمنابذته ما ورد الشرع به
فان قيل اذا جعل الطايف البيت عن يساره فهل يقال له يمين او يسار اجاب
الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة عن ذلك فقال بيان ذلك من وجهين احدهما ان
الطايف عن يمين البيت فان كل من كان عن يسار شي فذلك الشي عن يمينه الثاني
ان من استقبل شيا ثم اراد المشي عن جهة يمينه فانه يجعل ذلك الشي عن يساره قطعا
وقد ثبت في حديث مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم اتى البيت فاستقبل الحجر ثم
مشى عن يمينه والحجر بكسر الحا المهملة ويسمى حطيما قال النووي في تهذيب الاسما
واللغات الحطيم زاده الله شرفا هو الموضع بالمسجد الحرام بقرب الكعبة الكريمة
وروى الازرقي في كتاب مكة عن ابن جريج قال الحطيم ما بين الركن الاسود
والمقام وزمزم والحجر يسمى حطيما لان الناس يزدحمون على الدعا فيه ويحطم
بعضهم بعضا والدعا فيه مستجاب قال وقل من حلف فيه اثما الا عجلت عقوبته
وروى اشيا كثيرة في ان ما من كثير ممن عجلت لهم عقوبة تقم باليمين الكاذبة
فيه والدعا عليهم لظلمهم وهو المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه
وبين كل من الركنين فتحة يدخل اليه منها للصلاة والدعا فيه وهو من
البيت كما قدمناه لما في الصحيحين عن عائشة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم
اهو من البيت قال نعم قالت فما بالهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت

Copyright King Saud University